

المدونة الكبرى

أطأ وباعها على أنه لم يطأ وأنه ان كان حمل فليس مني ولم يتبرأ من الحمل إلى المشتري ويقول ان كان حمل فهو منك فالبيع جائز وللمشتري أن يزوجه في أيام الاستبراء إذا اختارها لأن المشتري لو قال لبائع أنت قد قلت أنك لم تطأ فالجارية ان طهر بها حمل فهو من غيرك وهو عيب فيها فأنا أقبلها بعيبها ان طهر الحمل فذلك له جائز فإن قبلها ثم تزوجه قبل أن يستبرئها جاز النكاح وصلاح للزوج أن يطأها قبل الاستبراء لأن البائع لو تزوجه قبل أن يبيعها جاز النكاح قال ولأن مالكا قال لو أن رجلا باع جارية مثلها يتواضع للاستبراء من عليه الرقيق فطهر بها حمل فأراد المشتري أن يقبلها بذلك الحمل فأبى البائع ذلك وقال لا أسلمها إذا وجدتھا حاملا وقال الحمل ليس مني إلا أني لا أسلمها وليس لك أن تختار علي قال مالك ان شاء المشتري أن يأخذها أخذها وليس للبائع ها هنا حجة لأنه عيب قبله إلا أن يدعي البائع أن الحمل منه لأنه إذا باعها على أن الحمل ليس منه فتواضعها للحیضة فإنما البراءة في ذلك للمشتري من حمل ان كان بها فإذا كان له أن يقبلها إذا طهر الحمل فذلك له قبل أن يظهر الحمل على ما أحب البائع أو كره إذا لم يدع الحمل لنفسه فإذا قبلها جاز له أن يزوجها وهو بمنزلة عيب حدث بها اعورت عينها أو قطعت يدها في الجارية تشتري ولها زوج لم يدخل بها فيطلقها قلت أرأيت ان اشتریت جارية لها زوج لم يبن بها زوجها فلما اشتريتها طلقها زوجها مكانه وذلك قبل أن يبني بها أیصلح لي أن أطأها قال لا یصلح للمشتري يطأها حتى تحيض حیضة عند المشتري قلت فإن اشترتها وهي في عدة من وفاة زوجها ثم انقضت عدتها من بعد ما اشترتها بيوم أو يومين قال قال مالك لا يطؤها حتى تحيض حیضة من بعد اشترائه إياها فإن حاضت حیضة وبقي عليها بقية من عدتها لم يطأها حتى تنقضي عدتها فإذا انقضت عدتها أجزأها من العدة ومن الاستبراء جميعا ويطؤها قلت أرأيت أمة رجل زنت أله أن يطأها في قول مالك قال قال مالك لا يطؤها حتى تحيض حیضة قلت أفيصلح أن يزوجها من بعد أن زنت